

قرار رقم (٦٦٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/ ٣/ ١٢

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة قناة السويس لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	نهال سعيد محمود محمد	٤٨٨٥٦	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٥٠٩٠٤٠١٠٣٩٦١
٢	ريم جورج فايز تادرس	٤٨٨٥٧	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٤١١٢٥٨٨٠٠٤٨٥
٣	ابراهيم محمد مرسى عبد النبى	٤٨٨٥٨	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٩٦٠٢٢٦١٨٠٢٨٣٩

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح